قال بعضهم رواه عن أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله ذرق سباع الطير لا يفسد الثوب
إلا إذا فحش ويفسد الماء الآبار وإن قل ولا
يفسد البئر إلا إذا كثر وإن بالت فيها شاة أو بقرة
يتنجس الماء عند محمد رحمه الله وإن قطر في البئر
دم أو خمر ينزح ماء البئر كله في المذخيرة
جب نزح دلوا فصب على رأسه ثم استقى آخر
فقاطر من جسده في البئر لا يتنجس للضرورة
وإن وقع جنب في البئر أو دخل لطلب الدلو
قال أبو حنيفة رحمه الله الرجل جنب والماء
نجس وفي رواية يخرج من الجنابة إذا كان
تمضمض واستنشق ثم يتنجس هو الصحيح فله أن
يقرأ القرآن وقال أبو يوسف الرجل جنب

والماء

والماء طاهر وقال محمد كلاهما طاهر هذا
إذا لم يكن على بدنه أو على ثوبه نجاسة حقيقية
وإن كانت يتنجس الماء بالإجماع ولو وقعت في البئر
أكثر من فارة واحدة عن أبي يوسف أنه قال إلى
أربع ينزح عشرون أو ثلاثون وإن كانت خمسا
ينزح أربعون أو خمسون إلى سبع فإذا كانت
عشرا ينزح ماء البئر كله وإن كانت البئر معينا
لا يمكن نزحها أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء
كيف يقدر قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق
الماء وعرضه فينزح حتى تملأ الحفيرة وقال
بعضهم يحكم رأي عدل فينزح بحكمها وعن
محمد أنه ينزح مائتا دلو إلى ثلاث مائة دلو وخرء
البط والأوز بمنزلة خرء الدجاج وذرق سباع

Copyright © King Saud University